

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "

رواه البخاري ومسلم

شرح الكلمات:

- 1- " لا يقبل الله " بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي، لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء. أي لا يرضى .
- 2- صلاة : في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادات ذات أقوال وأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات معلومة أولها التكبير وآخرها التسليم.
- 3- " أحدث " أي حصل منه الحدث ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء. وفي الأصل: الحدث، الإيذاء. : قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال الفسأ أو الضراط .
- 4- " الحدث " وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها

الطهارة.والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنباءة والحيض والنفاس . والأصغر كنواقض الوضوء. كالبول والغائط.

- 5- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم جزائها.
- 6- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.
- 7- لا يقبل الله صلاة أحدكم "هذا لفظ يشمل الذكر والأنثى ، وإن كان الخطاب للرجال عامة إلا أن الخطاب في الشريعة يعم الرجال والنساء كما قال ابن القيم - رحمه الله - .وهذا النفي نفى للقبول ونفى للصحة .وهذا النفي مختص بمن ترك الوضوء ولا عذر له في تركه . وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة وأنها شرط لصحة الصلاة ، وهو إجماع .
- 8--(صلاة) نكرة في سياق النفي فهي كل صلاة : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الجنازة .

معنى الوضوء

كلمة الوضوء لفظة شرعية، ولم تكن معروفة عند العرب قبل الإسلام، فهي من الكلمات التي جاءت في الشرع، والوضوء: هو غسل الأعضاء التي أمرنا الله بغسلها، وسمي وضوءاً لآثاره، فإنه ينور هذه الأعضاء تنويراً معنوياً، وينورها في الآخرة تنويراً حسياً، ففي الآخرة يعرف أهل الوضوء بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء.

والغرة: بياض الوجه.

والتحجيل: بياض اليدين وبياض الرجلين من آثار الوضوء.

فهذا ضوء حسي، وأما في الدنيا فإنه ضوء ونور معنوي.

وسمي وضوءاً من الضوء الذي هو النور، فالوضوء منير للأعضاء، وهو من المسميات الشرعية، وهو: غسل أعضاء مخصوصة بنية رفع الحدث ولاستباحة الصلاة، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً للصلاة بقوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

هل يرتفع الحدث بالتيمم؟

التيمم: هو استعمال التراب عند فقد الماء، وهو مسح الوجه واليدين بالتراب، هذا تحل به الصلاة، إذا فقد الماء، فالله تعالى يقول: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء:43] يعني: اقصدوا صعيداً طيباً فامسحوا ولكن هل يرتفع الحدث به أم لا يرتفع؟ الصحيح أنه يرتفع ارتفاعاً مؤقتاً، بمعنى أنه تباح به العبادات التي لا تباح إلا بالوضوء حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء لزم استعماله، وقد ثبت في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور أحدكم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته)، أي: أنك متى وجدت الماء وعليك حدث، فإن عليك أن تستعمله لرفع ذلك الحدث، فارتفاعه بالتيمم إنما هو لأجل التيسير، قال الله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ } [المائدة:6].

متى تجب الطهارة

الصحيح أن الطهارة إنما تجب بعد الحدث لمن أراد أن يقوم للصلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تجب لكل صلاة، واستدل بالآية: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } [المائدة:6]، والصحيح أن تفسير الآية: إذا قمتم وأنتم محدثون { فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ } [المائدة:6].

المعنى الإجمالي :

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة، أن لا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جميلة، لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك. وللصلاة شأن عظيم عند الله عز وجل لأنها من أجل الطاعات وأفضل القربات وهي صلة بين العبد وربّه ولأجل هذا الشأن العظيم امتنع أن يتقرب العبد بما إلى ربه حتى يكون على طهارة .

أقسام الحدث

الحدث نوعان: حدث أكبر يوجب الغسل، وحدث أصغر يوجب الوضوء.

ولم يذكر في هذا الحديث الحدث الأكبر، لم يذكر إلا الحدث الأصغر، ولكن الحدث الأكبر مراد أيضاً؛ وذلك لأنه أولى بأن يهتم به، والله تعالى قد نبه على الحدث الأكبر في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة:6]، وفي قوله: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [النساء:43].

إذاً نقول: لا يقبل الله صلاة من عليه حدث أكبر حتى يغتسل، والاعتسال هو غسل البدن كله بنية رفع الحدث، وعلى هذا فالحدث يرتفع بالوضوء إن كان أصغر ويرتفع بالاعتسال إن كان أكبر.

الحكمة في الوضوء/ أنه جوهر الصلاة وروح الصلاة أن يتصور العبد أنه أمام الله - عز وجل - ولكي يتهيأ ذهن الإنسان لذلك ويتخلص من شواغل الحياة، فرض الوضوء قبل القيام بالعبادة لماذا؟ لكون الوضوء آلة هادئة لتبنيه ذهن الإنسان المستغرق في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة، حكمة عظيمة، وإنما أمرنا بالتبنيه للصلاة بهذا الشيء المحبب إلى النفس بالأصل، فإن المستغرق بفكره في أعمال التجارة أو الصناعة ونحوها، لو قيل له: قم مباشرة لوجد صعوبة في تأديتها، ومن هنا كانت الحكمة في الوضوء لأنه يساعد على ترك التفكير الأول ويعطيه الوقت الكافي في تفكير عميق... من نوع آخر، لكن أيضاً نحن نحتاج في الحقيقة إلى أن ننقل الوضوء من كونه عادة إلى كونه عبادة والله المستعان.

ومن عظم الوضوء نزلت فريضته من السماء كما قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... }.

ما يؤخذ من الحديث :

1- أن صلاة الحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

2- أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.

3- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

4- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

5- وجوب الطهارة .

6- الصحة لا تستلزم القبول لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع كمن أتى عرافاً أو شارب الخمر .

7- الصلاة منها مقبول ومنها مردود فما وافق الشرع فهو المقبول وما وقع على خلافه فهو المردود .

8- لا تقبل صلاة بغير طهور من الحدثين الأصغر والأكبر وهذا يدل على أن الغسل يرفع الحدثين .

9- صلاة الحدث حرام حتى يتوضأ لأن الله لا يقبلها والتقرب إلى الله بما لا يقبله محادة له .

10- تعظيم قدر الصلاة حيث لا يقبلها الله إلا بطهارة تامة .

11- الصلاة تبطل بالحدث سواء كان اختيارياً أم اضطرارياً .

12- الوضوء لا يجب لكل صلاة فإذا توضأ المسلم لصلاة ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى وهو على طهارته لم يجب عليه الوضوء مرة أخرى فقد صلى رسول الله ﷺ بالخمسة بوضوء واحد كما فعل يوم الفتح حيث قال (عمدا فعلته يا عمر) .

13- الصلاة صلة وثيقة بين العبد وربّه وهي طريق مناجاته لذا لا بد للعبد أن يتطهر ويتزين بين يدي ربه ومولاه .

14- إن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنائز لا تقبل إذا صلاها الحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ وكذلك الجنب إذا صلى قبل أن يغتسل . والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عنوان المطوية:

بيان حكم الصلاة بدون وضوء



فوائد من أحاديث النبي

صَلَاةٌ لَا دِينَ إِلَّا بِهَا

أخى الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدي ولا تناع الإصدار رقم (50)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز